

بسم الله الرحمن الرحيم

دروس الاستاذ آية الله السيد رضا حسيني نسب في :

علم الدراية

المبحث السابع

تحمل الحديث

تحمل الحديث على أنحاء، نشير إليها فيما يلي:

الأول: السماع من الشيخ المروي عنه. وهو أعلى مراتب تحمل الرواية، فيقول الراوي المتحمل: سمعت فلانا أو حدثني، أو أخبرني، أو أنبأني.

الثاني: القراءة على الشيخ، و قد يسمّى بالعرض عليه أيضا، و يشترط حفظ الشيخ أو أن يكون الاصل الصحيح بيده أو يد ثقة. فيقول الراوي: قرأت عليه فأقرّ به، أو يقول: حدّثني بالقراءة.

و في حكم القراءة عليه مباشرة، السماع من شخص آخر حال قرائته على الشيخ مع إقراره بما يقرأ عليه. فيقول الراوي: قرئ عليه و أنا أسمع منه فأقرّ به، أو يقول: أخبرنا بالقراءة، أو نحو ذلك.

الثالث: الاجازة من جانب الشيخ، سواء كانت مشافهة أو كتابة، و هي إخبار مجمل بأمر معلوم مأمون عليه و تسويغ له بنقل الخبر. و ذهب أكثر الأصحاب إلى قبولها و اعتبارها. فيقول الراوي عن الشيخ: أجازني رواية كذا، أو يقول: أخبرني أو حدّثني بالإجازة.

الرابع: المناولة، و المقصود منها أن يعطيه الشيخ أصله و يقول له: "هذا سماعي من فلان، و يجوز لك روايته"، أو ما هو بنفس المعنى. فيقول الراوي: حدّثني أو أخبرني مناولة.

الخامس: الكتابة، و المقصود منها أن يكتب الشيخ له مرويّه بخطّه مباشرة، أو أن يأمر شخصا آخر بالكتابة له، ثم يكتب: "يجوز لك رواية ما كتبت به إليك"، أو ما شابه ذلك. فيقول الراوي: أخبرني مكاتبة، أو يقول: كتب إليّ فلان.

السادس: الإعلام، و هو أن يُعلمه الشيخ برواية كتاب عن
شيخه، أو سماعه منه، من دون التنصيص بالإجازة له. و
هي هنا خلاف في قبول روايته عن هذا الشيخ بهذا الاسلوب،
أم عدمه، إذا قال: أعلمنا، أو أخبرنا بالإعلام.

السابع: الوجدادة، و المقصود منها هو أن يجد الراوي حديثا
مكتوبا بخط من يعرفه، من دون أيّ ارتباط بينهما. فيقول:
وجدت كذا بخط فلان، أو ما بهذا المعنى. و هي هنا خلاف في
جواز ذلك أيضا.

الثامن: الوصيّة، و هي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره
لتلميذه مثلا بكتاب رواه. ذهب بعض العلماء إلى جواز رواية
الموصى له عن الموصي بذلك الكتاب، و منهم محمد بن
سيرين. و استدّلوا على هذا الرأي بأن في دفعه له بالوصيّة
نوعا من الإذن و التسويغ، فهي تشبه الإعلام، بل هي أولى
من الوجدادة.

كتابة الحديث

ينبغي لكاتب الحديث من رعاية امور لها دور في الدقّة للكتابة
و صحّتها.

منها: الاهتمام بضبطه على نحو يؤمن معه اللحن و اللبس بما ينافي كلام المعصومين عليهم السلام، بأن لا يشتبه المهمل بالمعجم، و ذو نقطة بذوي نقطتين، و أن يدقق في الإعراب، خصوصا في مظانّ الالتباس.

و منها: مراعاة الفصل بين الأحاديث عند الكتابة، لكي لا يندمج بعضها مع بعض، بل يُعرف كلّ واحد منها بشكل واضح.

و منها: الاهتمام بمقابلة كتابه بأصل شيخه في الرواية، ليؤمن معها الخطأ و النسيان، و ليحصل الاطمئنان بصحة ما رواه.

و منها: المحافظة على درج "سبحانه و تعالى" أو "عزّ و جلّ" أو "تبارك اسمه" أو أمثالها بعد لفظ الجلالة و أسماء الله عزّوجلّ.

و كذلك درج "صلّى الله عليه و آله" أو ما شابه ذلك بعد اسم النبي الأعظم (صلّى الله عليه و آله و سلّم).

و هكذا كتابة "على نبينا و آله و عليه السلام" بعد اسم الأنبياء الآخرين. و درج "عليه السلام" أو ما يضاويه بعد اسم الأئمة المعصومين (عليهم الصلاة و السلام).

و يجدر له أيضا أن يكتب "رحمه الله" أو "رضوان الله عليه" أو ما شابههما بعد اسم الفقهاء و المحدثين الكرام.

النقل بالمعنى

لا ريب و لا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز النقل بالمعنى لمن لا يكون خبيراً بالألفاظ و مدلولاتها، و عالماً بالوجه التي تغيّر معانيها، بل يجب عليه الاقتصار على رواية الخبر كما سمعه بنفس الألفاظ.

لكنهم اختلفوا في أنّه هل يجوز ذلك لمن يعرف مفاهيم الألفاظ و مدلولاتها. فالمشهور عند الأصحاب هو الجواز، بشرط حصول الاطمئنان بأداء المعنى للخبر بشكل تامّ و عدم سقوط شيء منه و بقاء صلاحيته للحجية. و حكى عن صاحب القوانين القول بعدم الخلاف في ذلك بين أصحابنا.

لكنّه نسب القول بعدم الجواز إلى جماعة كابن سيرين و أبي بكر الرازي الحنفي و غيرهما.

و اعلم أنّ القول بالجواز ينحصر بنقل أحاديث الأحكام بالمعنى، دون الأحاديث الشاملة للأذكار و الأدعية الخاصة.
